نقض القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض وان خرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر بتفاوت فان القسمة ح تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم وينقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو مشروط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حبوبا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في الغلة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والآخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه ان شرط رد الماء عليه فان اطلق بقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان حصة الآخر يعبر الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر

فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الآخر بالغربي ولم يتميز المساحة احد النصيبين عن الآخر لم تصح القسمة

المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة **وفيه** فصول **الاول** في دعوى الاملاك

لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف صاحبها اهو احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي انها ليست ملكي وليست

حاشية بخطه
قوله بعد اليمين منهما يريد من المدعي الآخر والثالث الذي اعترف لاحدهما ١٢

علي

Copyright © King Saud University